

المبحث الثالث عشر

نقد دعاوي المعارضة الفكرية المعاصرة
لأحاديث المتعلقة بإتيان النبي ﷺ نساءه

المَطْلَب الأوَّل

سَوِّقُ الأحاديثِ المتعلِّقة بِإِتْيَانِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يدور على نساياه في السَّاعة الواحدة، من اللَّيل والنَّهار، ومُنَّ إحدى عشرة»، فقليل لأنس: أَوَكان يُطِيقُه؟ قال: كُنَّا نَتحدَّثُ «أنَّهُ أُعطي قوَّة ثلاثين»، متَّفَقٌ عليه، واللفظ للبخاري^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائِضًا، فأرادَ رسول الله ﷺ أن يُباشرها: أَمَرها أن تَتَرَّرَ في قَوَرٍ حيضتها، ثُمَّ يَباشُرها، قالت: وأَيكُم يملكُ إِرْبَه^(٢)؟» كما كان النَّبيُّ ﷺ يملكُ إِرْبَه؟^(٣) رواه البخاري^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَجُلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَجامعُ أَهلَه، ثُمَّ يُكسِلُ^(٥)، هل عليهما الغُسلُ؟ وعائِشة جالِسة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثُمَّ نَغتَسِلُ» رواه مسلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في (ك: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، رقم: ٢٨٤)، ومسلم في (ك: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٩) من غير زيادة: «كنا نتحدث...».

(٢) إِرْبَه أو إِرْبَه: له تاويلان: أحدهما: أَنَّهُ الحاجة، والثاني: أرادت به المُضو، وَغَتَتْ به مِنَ الأعضاء الذَّكَرَ خاصَّةً، انظر «النهاية» لابن الأثير (٣٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم: ٣٠٢).

(٤) أَغسَلَ الرَّجُلُ: إذا جاعَ ثُمَّ أدركه فتورٌ فلم يُنزل، انظر «النهاية» (١٧٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم في (ك: الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: ٣٥٠).

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب رضي الله عنها، وهي تمعّس مَنيئةً لها^(١)، فقصى حاجته، ثمَّ خرَجَ إلى أصحابه، فقال: «إنَّ المرأة تُقِيلُ في صورةِ شيطان، وتُدِيرُ في صورةِ شيطان، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأةَ فليأتِ أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه» رواه مسلم^(٢).

(١) المَعْس: الدُّك، والمنية: الجلد أوَّل ما يُوضَع في الدُّبَاغ، انظر «النهاية» (٤/٣٤٢، ٣٦٣).
 (٢) أخرجه مسلم في (ك: النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقمها، رقم: ١٤٠٣).

المَطْلَب الثَّانِي

سَوْقُ الْمُعَارَضَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ

لأَحَادِيثِ إِيْتَانِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ

أَجْلَبَ الْمُخَالِفُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ جَمْلَةً مِنَ الشُّبُهَاتِ، تَرْتَكِزُ عَلَى دَعْوَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، تَضَمَّنَتْهَا الْمَعَارَضَاتُ الثَّلَاثَةُ:

المعارضة الأولى: أَنَّ فِي خَبَرِ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْمُسْتَقَرِّ عِلْمُهُ مِنْ حَالِهِ، فِي قَضَائِهِ لَيَالِيهِ قِيَامًا وَذِكْرًا، وَنَهَارَهُ دَعْوَةً وَجِهَادًا وَتَدْبِيرًا لَشُؤُونِ أُمَّتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ بِالْمُسْتَهْلِكِ أَوْقَاتَهُ بِالْمُضَاجَعَةِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْهَوَسِ! كَذَا قَالُوا^(١).

المعارضة الثانية: أَنَّ فِي خَبَرِ إِيْتَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ وَهُنَّ حَيَّصٌ: هَتَكَ لِحْرَمَةِ بَيْتِ الثُّبُوءِ! وَذَكَرَ لَخَوَاصِّ فِرَاشِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ قُرْبَانِ الْحَيَّصِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٢).

(١) انظر «القرآن وكفى مصدرا للتشريع» (ص/١١٢-١١٣)، و«دين السلطان» (ص/٥٤١-٥٤٤)، و«الحديث والقرآن» (ص/٣١٥)، و«الحديث النبوي بين الدراية والرواية» (ص/٦٣١).

(٢) انظر «كشف المتواري في صحيح البخاري» لجواد خليل (١/١١٨-١٢٠)، و«القرآن وكفى مصدرا للتشريع» (ص/١١٣-١١٥)، و«دين السلطان» (ص/٥٣٠).

المعارضة الثالثة: أنَّ في خَبرِ جوابِهِ للسَّائلِ بحصولِ نفسٍ ما سألَ عنه مِنْ إكسالٍ له مع زوجِهِ عائِشةَ، مُشيرًا إليها في المجلسِ: غَضًا لما عَلِمَ عَنْهُ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الحياءِ، فضلًا عَنْ مناقضَتِهِ لحديثٍ آخَرَ يجعلُ شرطَ الغُسلِ الإنزالَ، لا مُجرَّدَ الإبلاجِ^(١).

المعارضة الرابعة: أنَّ في خَبرِ نَظَرِهِ ﷺ إلى امرأةٍ أجنبيَّةٍ، ما يُوحِي باستيعابِهِ جميعَ هيئَتِها، وإلَّا لَمْ تُثَرِّ شَهْوَتُهُ، وفي هذا ما يُناقضُ فريضةَ غَضِّ البَصَرِ^(٢).

(١) انظر «كشف المتواري» (٢٠١/٢)، و«دين السلطان» (ص/٥٣٦)، والحديث المعنئ سيأتي ذكره قريبًا.

(٢) انظر «كشف المتواري في صحيح البخاري» (١١٥/٣).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

دفع دعوى المُعارَضاتِ الفِكرِيَّةِ المُعاصرةِ عن أحاديثِ إتيانِ النَّبيِّ ﷺ نساءه

أَمَّا جَوَابُنَا عَلَى الْمُخَالِفِ فِي مُعَارَضَتِهِ الْأُولَى، فِي أَنَّ فِي طَوَافِهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ، مَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْمُسْتَقَرِّ عِلْمُهُ مِنْ حَالِهِ، فِي قَضَائِهِ لِبَالِيهِ قِيَامًا وَذِكْرًا. إلخ، فنقول فيه ابتداءً:

إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ كَانَ قَلِيلَ الْوُقُوعِ مِنْهُ لَا مُطَرَّدًا، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ مَا يُشِيرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنْهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْإِحْرَامَ لَا غَيْرَ؛ وَهُوَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَنتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحَرَّمًا يَنْضَحُ طَبِيبًا»^(١).

وَفِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ، يَقُولُ الْكَشْمِيرِيُّ: «هَذِهِ وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي حَاجَةِ الْوُدَاعِ، لَمْ تَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُ الرَّأْيِ تُشْعِرُ بِكُونِهَا عَادَةً، وَلَكِنْ عِنْدِي اتِّبَاعُ الْوَاقِعِ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَلْيَقْصُرْهَا عَلَى مَوْرِدِهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (ك: الْغَسَلُ، بَاب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمِنْ دَارِ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلِ وَاحِدٍ، رَقْم: ٢٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي (ك: الْحَجَّ، بَاب: الطَّيِّبُ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، رَقْم: ١١٩٢).

(٢) «فِيضُ الْبَارِي» (١/٤٦٢).

وَالَّذِي يَعْضُدُ الْقَوْلَ بِهذهِ التُّدْرَةِ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ:

مَا صَحَّ عَلَى لِسَانِ أَنَسٍ ﷺ نَفْسِهِ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ رَوَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ»^(١)؛ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ خَبْرَهُ الْأَوَّلَ بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ...»: لَمْ يُرَدِّ بِهِ مَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ، فَإِنَّ صِغَةَ (كَانَ يَفْعَلُ) يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِإِفَادَةِ مُجَرَّدِ وَقُوعِ الْفِعْلِ، وَتَأْكِيدِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهَذَا صَادِقٌ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، دُونَ أَنْ يُدَلَّ عَلَى التَّكَرَّرِ.

وَلِأَنَّ كَانَتْ إِفَادَةُ التَّكَرَّرِ وَالْإِسْتِمْرَارِ هِيَ الْأَكْثَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ^(٢)، فَقَدْ جَاءَ مَا يَصْرِفُ هَذِهِ الصِّغَةَ عَنْ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَيُثَبِّتُ لَهَا مَعْنَى الْوُقُوعِ الْمَجْرَدِ.

فَلَيْسَ إِذْنًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ مَا يُفِيدُ كَوْنَ طَوَافِهِ ﷺ بِنِسَائِهِ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ، كَمَا تَعَجَّلَ فِي فَهْمِهِ الْمُعْتَرِضُ؛ هَذَا أَوَّلًا.

ثُمَّ ثَانِيًا: مَا أَرَعَاجَ هَؤُلَاءِ مِنْ اسْتِكْثَارِ الرَّجُلِ الْفَحْلِ إِتْيَانَ زَوْجَاتِهِ فِي الْحَلَالِ؟ وَأَيُّ ضَبْرٍ فِي مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسُّ دِينَهُ وَمُرُوءَتَهُ؟!

إِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الشُّبُهَةِ (الْبَارِدَةِ) الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي زَمَنِ الْإِسْتِغْرَابِ هَذَا، مَا أَرَاهَا إِلَّا وَسَاوِسَ أَلْقَاهَا شَيْطَانُ الْجَهْلِ فِي نَفُوسِ مَرِيضَةٍ مَصْبُوغَةٍ بِأَثَرِ لِلنَّصْرَانِيَّةِ مُحَرَّفَةٍ، تَرَى فِيهَا الشَّهْوَةَ دَنَسًا، وَالْإِنْشَاءَ بِهَا عَيْبًا وَقَرَفًا؛ بَحِيثٍ انْظَمَسَتْ عَنْ بَصَائِرِهِمْ حَقِيقَةُ فِطْرِيَّةٍ، لَطَالَمَا تَغْنَى بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ عَهْدِ الْبَشَرِيَّةِ الْأُولَى: أَنَّ مِنْ كِمَالِ الرَّجُولَةِ وَالْأُنُوَّةِ مِمَّا طَلَبَتْ تِلْكَ الشَّهْوَةَ، فَمُتَمَّةُ النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ عِبَادَهُ، وَحَفَنَتْ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ نُثِرَتْ عَلَى وَجْهِ الدُّنْيَا، يَسْعُدُ بِهَا مَنْ ذَاقَهَا بِحَقِّهَا، وَيَشْقَى بِهَا مَنْ تَعَدَّى بِهَا حَدُودَهَا.

فَيَا لِعَيْبِ مَا عَابَهُ الْبَارِدُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَعْلِهِ، وَهُوَ مَخْمَدٌ اخْتَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الْبِنْيَةِ، وَقُوَّةُ الْفُحُولِيَّةِ، وَكِمَالُ الرَّجُولِيَّةِ، مَعَ مَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (لَا: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْجَنْبِ يَمُودُ، رَقْمُ: ٢١٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (١/ ١٣٠)، وَانْظُرْ فِي تَقْرِيرِ إِفَادَةِ (كَانَ) لِمَعْنَى الْمَرَّةِ فِي «فَرْشِ النَّوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢١/ ٦)، وَ«التَّحْقِيرِ» لِلْمُرَادَوِيِّ (٥/ ٢٤٣٨).

عليه ﷺ من الاشتغال بالعبادة والعلوم والجهاد؛ فأرغم أنوف الرهبان في التبتل! وأوصى بتكاح الولود نذبا للتئسل!

هذا؛ وقد كان -بأبي هو وأمي- في غاية من الجهد، والمجاهدات، والمكابدات، حتى «خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ»^(١)؛ فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ بِأَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْجَمَاعِ! إِذْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصُّدَيْنِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي النِّكَاحِ لَا تَجَامِعُ قِلَّةَ الْغِذَاءِ، لَا طَبًّا وَلَا عَادَةً، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْخَرَقِ لِلْعَادَةِ! وَهَذَا مَا أَكْرَمَهُ بِهِ مَوْلَاهُ فِي جُمْلَةٍ مَا وَهَبَهُ مِنْ آيَاتٍ تَخْصُهُ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ فِي الْأُمُورِ الْاِعْتِيَادِيَّةِ، فَيَكُونَ حَالُهُ كَامِلًا فِي الدُّنْيَا كَمَا هُوَ كَامِلٌ فِي الْآخِرَةِ^(٢).

ولله دُرُّ الْخُطَّابِيِّ حِينَ أَفْصَحَ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الرَّاقِيَةِ بِعِبَارَاتٍ جَزَلَةٍ، يَنَافَحُ بِهَا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ أَشْبَاهَ شُبِّهِ زَمَانِنَا كَانَتْ فِي زَمَنِهِ، أَنْقَلَهَا مَعَ طَوْلِهَا لِحُسْنِهَا، يَقُولُ فِيهَا:

«لَقَدْ سَأَلُوا عَنِ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَبْلَغِ الْعَدَدِ الَّذِي أُبِيحَ مِنْهُنَّ لِأَمَّتِهِ! وَعَنْ مَعْنَى ذَلِكَ! وَفِي إِبَاحَةِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ!

وهذا بَابٌ لَهُ وَقَعَ فِي الْقُلُوبِ، وَعَلَّقَ بِالْخَوَاطِرِ مِنَ النُّفُوسِ، وَلِلشَّيْطَانِ مَجَالٌ فِي الْوَسْوَاسِ بِهِ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ أُيِّدَ بِفَضْلِ عَقْلٍ، وَأُمِّدَ بِزِيَادَةِ عِلْمٍ.

وأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ مِنْ تَقْدِيمَةِ الْعِلْمِ فِي هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَشَرًا، مَخْلُوقًا عَلَى طِبَاعِ بَنِي آدَمَ فِي بَابِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنُّوْمِ، وَالنِّكَاحِ، وَسَائِرِ مَآرَبِ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَا بَقَاءَ لَهُ إِلَّا بِهَا، وَلَا صَلَاحَ لِبَدَنِهِ إِلَّا بِأَخْذِ الْحِفْظِ مِنْهَا، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَرْكِيبِ طِبَاعِهِمْ، وَمَبْلَغِ قُوَاهُمْ.

ومَعْلُومٌ بِحُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ، وَبِالامْتِحَانِ مِنْ جِهَةِ دَلَائِلِ عِلْمِ الطَّبِّ: أَنَّ مَنْ صَحَّتْ خَلْقَتُهُ، وَقَوِيَتْ بِنْيَتُهُ، فَاعْتَدَلَ مِزَاجُ بَدَنِهِ، حَتَّى تَكُونَ نُعُوتُهُ مَا نَطَقَتْ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في (ك: الأطعمة، باب: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم: ٥٤١٤).

(٢) انظر «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٢٨١)، و«المفهم» (١٥/ ٨١)، و«معارضة الأحوذني»

(١/ ٢٣١)، و«فيض القدير» (١/ ٩٩).

الأخبار المتواترة من صفة رسول الله ﷺ، وما نُعت به فيها من صلاح الجسم، ونضارة اللون، وإشراق الحُمر، وإشعار الذراعين والصُّدر، مع قوّة الأسر، وشِدَّة البطش: كان دواعي هذا الباب له أغلب، ونزاع الطُّبع منه إليه أكثر، لأنّ هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخِلقة، ولا أقوم منها في اعتدال البنية، وكان ما عداها من الخلق، وخالفها من النُّعوت منسوبةً إلى نقص الجبلة، وضعف النّجيزة^(١).

وكانت العرب -خصوصاً- تتباهى بقوّة النّكاح، وكثرة الولادة، وتذمّ من كان بخلاف هذا النُّعت . . . وكان قلّة الرّزء^(٢) من الطّعام، والاختيزاء بالملقّة من ذلك، والاكتفاء باليسير منه، في مذهب الحُمد عندهم والثّناء والمدح به: مُضاهياً لمذهبيهم في المدح بالقوّة على النّكاح، وكثرة النّسل والولاد، وعلى العكس منه أن يكون رَغيباً أكوّلاً . .

قالت المرأة: (ابنُ أبي رَزَع، فما ابنُ أبي رَزَع! مَضِجُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ^(٣))، وتُسَبِّهُ ذِرَاعَ الْجَفْرَةِ^(٤) . .)، تمدّحه بقلّة الطّعم كما ترى . .

فهذا مذهبهم في هذا الشّأن، ومَعَانِيهِمْ في هذا الباب، فتأمل كيف اختارَ الله لنبيّه ﷺ في كلّ واحدٍ من الأمرين، فجَمَعَ له الفضائل التي يزداد من أجلها في نفوسِهِمْ جلالَةً، وفي عيونِهِمْ قُدْرًا وفخامةً، ومن النّقاظ التي يزدري بها أهلها نزاهةً وبراءةً . . هذا إلى ما بعثه الله به من الشّريعة الحنيفيّة الهادمة لما

(١) النّجيزة: طبيعة الإنسان، انظر «المختص» لابن سيده (٢٣١/١).

(٢) الرّزء: أصل واحد يدلّ على إصابة الشّيء والدّهَاب به، يقال: ما رزأته شيئا، أي: لم أصب منه خيرا، فالرّزء: المصيبة، انظر «مقاييس اللغة» (٣٩٠/٢).

(٣) مَسَلُ الشَّطْبَةِ: أصل الشَّطْبَةِ: ما شُطِبَ من الجريد وهو سَعْفَةٌ، فيشُقُّ منه قُضبان رقائق تُسَجّ منه الحُصُر، قال ابن الأعرابي: أرادت به: سَبَقًا سُلٍّ من غِمدِهِ، فمَضِجُهُ الَّذِي ينام فيه في الصّغر كقَدْرِ مَسَلٍ شَطْبَةٍ واحدة، انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٠/٩).

(٤) الجفرة: هي الأثنى من وُلد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر، وقُصِّلَ عن أمّه وأخذ في الرُّعي، سُبِّهَتْ به لِقَلَّةِ أَكْلِهِ، انظر المصدر السابق.

كان عليه الأمر في دين النَّصارى مِنَ التَّبَتُّلِ، والانقطاع عن النِّكاح، وهجرانِ النساءِ، فدعا إلى المُنَاحَةِ والمواصِلَةِ، وَحَضَّ عليهما...»^(١).

وأما دعوى المعارضة الثانية من أنَّ في الحديث هتكًا لحرمة بيت النبوة، وذكرًا لخواصِّ فراشه بلا ضرورة، ومخالفةً للهي عن قُربانِ الحَيْضِ:

فليَعْلَمَ المُعْتَرِضُ بهذا أنَّ لفظَ المُباشرة في كلام عائشة رضي الله عنها ليس مرادًا منه جماع، ولكن مُقدِّماتُه؛ وذلك قول العرب: باشَرَ الرَّجُلُ امرأَتَه مُباشرةً وبِشارًا: إذا كان معها في ثوبٍ واحدٍ، فولَّيتَ بَشْرَتُهُ بَشْرَتَهَا^(٢).

والَّذي يدلُّ على هذا المعنى مِنْ حديث عائشة نَفْسِه، قولها رضي الله عنها: «...أمرَها أن تَنَزَّرَ»، أي: أن تَلَفَّ عليها إزارًا، مِنَ السَّرةِ إلى الرُّكبةِ، أو قُربًا مِنْ ذلك^(٣)، بحيث يحول ذلك دون مُلامسة الفَرْجِ وما حوله، والنَّظَرُ إليه.

فيمثل هذه السُّنَنَ العمليَّةَ يَنْبَغِي للمسلم فهم معنى الاعتزال في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ أي أَنَّهُ اعتزالٌ مَخْصُوصٌ بِمَوْضِعِ الْأَدَى، فلا يُجَامَعَنَّ في الفَرْجِ، ويبقى ما دون ذلك على الإباحة الأصلية.

ذلك أنَّ من سألوا رسولَ الله ﷺ عن الحَيْضِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وقد كانوا قَبْلَ بيانِ الله لَهُمْ ما يَتَبَيَّنُونَ مِنْ أَمْرِ ذَلِكَ لا يُسَاكِنُونَ حائِضًا فِي بَيْتٍ! ولا يُؤَاكِلُونَهُنَّ فِي إِنْاءٍ ولا يَشَارِبُونَهُنَّ! فَعَرَّفَهُمُ اللهُ بِهِذه الآية أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ حَيْضِ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَجْتَنِبُوا جِماعَهُنَّ فَقَطْ، دون ما عدا ذلك مِنْ مُضَاجَعَتِهِنَّ، ومُؤَاكِلَتِهِنَّ، ومُشَارِبَتِهِنَّ^(٤).

تَرى حَقِيقَةَ هذا المعنى فِي خَبَرِ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ الْيَهُودَ كانوا إِذا حاضَتْ المرأةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوها، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ الصَّحابةُ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) «أعلام الحديث» (٢٠٠٧/٣).

(٢) انظر «لسان العرب» (٦١/٤)، مادة: ب ش ر).

(٣) على خلاف بين العلماء في تحديد ما يُؤَنَزَّرُ مِنْ جِسم المرأة، انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٥/٢٦٢).

(٤) انظر «جامع البيان» للطبري (٣/٧٢١).

فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا التكااح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه!^(٢)

فكما أنه ﷺ بين جوازَ المباشرة للحيض بقوله في جوابه لأصحابه، أكد هذا البيان اللفظي بفعله، فنقلت زوجه عائشة رضي الله عنها هذا البيان الفعلي لأمتيه، كي لا يبقى مقالٌ لمُتأول، وأفادت أمره ﷺ لهنَّ بالانترار من باب الحيطة.

هذا كلُّ ما في الأمر! فيا بُعد ما أخبرت به أم المؤمنين عمّا ادّعاء المعترض من هتك حرمة النبوة! ويا سحق ما أجملت في بيانه رضي الله عنه عن إفشاء سرِّ الزوجية!

وأما الشبهة الثالثة من دعوى المعترض أن الإخبار بكسالة مع زوجه مُشيراً إليها، غصاً لما عُلِمَ عنه ﷺ من شدة الحياء. الخ، فيقال في كشفها:

ليس في ذكر الرجل لجماع أهله بمجرده إفشاء لسرِّ زوجه ولا هتكاً لأستار الحياء؛ إنما العيب أن يُفشي الزوج ما يجري بينه وبينها من أمور الاستمتاع وتفاصيل ذلك؛ هذا المُستهجن عُرفاً والمُحرَّم شرعاً.

أما مجرد ذكر الجماع، فيقول النووي: «إن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة: فمكروه، لأنه خلافاً للمروءة»^(٣)، والفائدة في هذا الحديث ظاهرة والمصلحة فيه مُتحققة!

فإن جوابه ﷺ للسائل بحكاية فعل ذلك من نفسه: تعليمًا له بأوقع عبارة في نفسه، وترسيخًا للحكم بأوكد أسلوب في ذهنه، مع ما فيه من زيادة البيان، ونفي للريبة والظنون، فجازَّ الجواب بتلك العبارة، ولو بحضور الزوج، إذ تَرَبَّبَ مثل ما ذُكر من المصلحة، شرط انتفاء وقوع أذى وإحراج، وهو ما عُلِمَ النَّبِيُّ ﷺ -بحسب معرفته بأحوال السائل ومُستساغ عُرفه- انتفاء حال المسألة.

(١) أخرجه مسلم في (ك: الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاح في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: ٣٠٢).

(٢) (شرح النووي على مسلم) (٨/١٠).

يقول القاضي عياض في معرض استحسانه لهذا الجواب النبوي للسائل وتعليه: «غاية في البيان للسائل، بإخباره عن فعل نفسه، وأنه مما لا ترخص فيه... وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول، وإنما ينكر عنه الإخبار منه بصورة الفعل، وكشف ما يستتر به من ذلك، ويحتشم من ذكره»^(١).

ودعوى المعارض مناقضة الحديث لغيره من الأخبار في اشتراطها الإنزال لوجوب الغسل، يعني جوابه ﷺ لعتيان رضي الله عنه حين سأل عن الرجل يعجل عن امرأته ولم يمين، فقال له: «إنما الماء من الماء»^(٢)؛ وقوله: «إذا أغجلت أو أفتحت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»^(٣).

فهذان الحديثان وأشباههما قد نسخا بمثل الحديث الذي ردوه لأجلها، فلا إشكال، وهذا ما عليه جمهور أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة الفقهاء والمحدثين^(٤).

يقول أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»^(٥).

وأما دعوى المعارض في الشبهة الرابعة من أن خبر نظره ﷺ إلى أجنبية وإثارة شهوته يُوحي باستيعابه جميع هيئتها، وفي ذلك مخالفة لفريضة الغض للبصرا:

فليس في الحديث إطالة النبي ﷺ النظر إلى المرأة، ولا هو بشرط أن يستوعب هيأتها حتى تقع في النفس شهوة، بل تقع بنظر الفجأة ولو بغير قصد،

(١) «إكمال المعلم» (١٩٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في (ك: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم: ١٨٠)، ومسلم في (ك: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٥).

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٥٤-٦١)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في (ك: الطهارة، باب: في الإكسال، رقم: ٢١٤)، والترمذي في (ك: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، رقم: ١١٠) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

إذا كان المنظور ظاهرَ الحُسن مثلاً، وهذا لا غيب في نفسه على صاحبه، إذ لا يملك للجيلة في دفعه.

فلما كان هذا واردَ الحصول ولو للصالحين من أمته، نَدبهم ﷺ إلى جماع الحليلة بقوله ليمثل أمره، وبفعله ليقْتدِ به، خوفاً عليهم من استحكام داعي فتنَةِ النَّظَر، فيسْكُنْ بذلك حرَّ الشهوة، ويَحْسِمَ المرءُ عن نفسه ما يتوَعَّع وقوعه^(١).

وفي تقرير هذه الحكمة النبوية الجليلة، يقول ابن العربي:

«هذا حديثٌ غريب المعنى، لأنَّ الَّذِي جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ سِرٌّ لا يعلمه إلا الله، ولكنه أذاعه عن نفسه، تسليةً للخلق، وتعليماً لهم، وقد كان آدمياً ذا شهوة، ولكنه مَعْصوم عن الزَّلة، وما جَرَى في خاطره حين رأى المرأة لا يُؤَاخِذ به شرعاً، ولا يُنْقِص من منزلته، وذلك الَّذِي وَجَد في نفسه من إعجاب المرأة هي جيلةُ الأدميين التي تحقِّق بها صفتها، ثم غلبها بالعصمة فانقطعت، وجاء إلى الزَّوجة ليقضي فيها حتَّى الإعجاب والشهوة الأدمية بالاعتصام والعفة^(٢).
وخيرُ الهدي هدي محمد ﷺ.

(١) يقول المناوي في «فيض القدير» (١/٣٥٢): «أما لو وطئ حليته متفكراً في تلك، حتَّى خيلَ لِنَفْسِه أَنَّهُ

يطؤها: فهذا غيرُ مُراد بالحديث».

(٢) «عارضة الأحودي» (٥/١٠٦).